بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (06/59/12/م.و/س.ف) لسنة 2008م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير شؤون المرأة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

والاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2008/06/09) ما يلي:

المادة الأولى

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار لجنة وطنية تسمى " اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة ".

المادة الثانية

تضم اللجنة في عضويتها كلاً من:

1. وزير شؤون المرأة أو من يفوضه (رئيساً).
2. وزير الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه (نائباً للرئيس).
3. ممثل عن وزارة شؤون المرأة.
4. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
5. ممثل عن وزارة العدل.
6. ممثل عن وزارة الداخلية.
7. ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي.
8. ممثل عن وزارة الصحة.

L.D

بسم الله الرحمن الرحيم

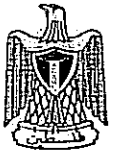

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

9. ممثل عن وزارة العمل.
10. ممثل عن وزارة الإعلام.
11. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
12. ممثل عن ديوان قاضي القضاة.
13. ممثل عن وحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس.
14. ممثل عن الأمانة العامة للإتحاد العام للمرأة الفلسطينية.
15. ممثل عن المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة (منسق المنتدى).

المادة الثالثة

1. يكون ممثلو الوزارات والمؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا، ويكون مستوى تمثيل المؤسسات والمنظمات الأهلية بالمدير التنفيذي.
2. للجنة الاستعانة بالخبراء والمستشارين والمتخصصين في مجال عمل اللجنة، لتنفيذ مهامها كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويجوز دعوتهم من قبل رئيس اللجنة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة

تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التي من شأنها الحد من ظاهرة العنف الموجه للمرأة بكافة أشكاله في المجتمع الفلسطيني، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. اقتراح تعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله.
2. وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تكون أساساً لخطة وطنية شاملة للحد من العنف الموجه للمرأة بكافة أشكاله.
3. إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة حول قضايا العنف ضد المرأة وأثره على المجتمع.
4. إنشاء قاعدة بيانات (بنك معلومات) على المستوى الوطني حول العنف ضد المرأة ونشرها وتداولها.
5. إنشاء لجان متخصصة فنية لمتابعة وتحقيق أهداف اللجنة.

6. العمل على تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة في التشريعات والإجراءات الوطنية.

7. المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله.
8. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة لتحقيق أي من أهدافها.

المادة الخامسة

تتكون الموارد المالية للجنة من:
1. الأموال التي تخصص لها في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المنح والتبرعات والهبات غير المشروطة سواء من الهيئات الوطنية أو العربية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية.
3. أية موارد مشروعة ناتجة عن نشاطات اللجنة.

المادة السادسة

1. تتقيد اللجنة في اجتماعاتها بالأمور التالية:
أ. تعقد اللجنة إجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيس اللجنة قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الاجتماع، على أن تشمل الدعوة مكان الاجتماع وموعده مرفقاً بها جدول الأعمال، ولها عقد اجتماع طارئ عند الضرورة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو بطلب مقدم من ثلث الأعضاء على الأقل.
ب. تكون إجتماعات اللجنة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف + واحد) على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة يحدد موعد آخر لا يتعدى أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل.
ت. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ث. توثق محاضر اللجنة في محاضر رسمية معتمدة وتوقع من رئيس الاجتماع وعضوين من أعضائها على الأقل وسكرتاريا اللجنة.

2. تضع اللجنة نظام داخلي لها، يحدد به آلية تسيير عملها واجتماعاتها، وكل ما يلزم لممارسة اختصاصاتها وكيفية مواجهة الظروف والمتغيرات.

3. تقدم اللجنة تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) إلى مجلس الوزراء عن سير أعمالها وما تم إنجازه خلال تلك الفترة.

المادة السابعة

تتولى وزارة شؤون المرأة القيام بمهمة الأمانة العامة للجنة لتشكل بذلك الجهاز الفني والإداري لها.

المادة الثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/06/09م

الخامس من جمادى الآخرة من عام 1429هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

تابع قرار مجلس الوزراء رقم (06/12/59/م.و/س.ف) لسنة 2008م

L.D